

وعلى المرسوم رقم 2.21.839 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد زهير همان، مدير معهد المعادن بمراكش، الإمضاء نيابة عن وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لنفس المعهد للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1443 (17 نوفمبر 2021).

الإمضاء : ليلي بنعلي.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 3844.21 صادر في فاتح جمادى الأولى 1443 (6 ديسمبر 2021) بتغيير القرار رقم 2831.20 الصادر في 24 من ربيع الأول 1442 (10 نوفمبر 2020) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2831.20 الصادر في 24 من ربيع الأول 1442 (10 نوفمبر 2020) بتفويض المصادقة على الصفقات كما وقع تغييره ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.21.827 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2831.20 بتاريخ 24 من ربيع الأول 1442 (10 نوفمبر 2020) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى المندوبين الجهويين للشؤون الإسلامية «التالية أسماؤهم المصادقة على الصفقات :

«المفوض إليهم - السادة :

»- :

»- عبد الرحيم بغزي، المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة «مراكش - آسفي :

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.839 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد زهير همان، مدير معهد المعادن بمراكش، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس المعهد بما في ذلك الوثائق الخاصة بتدبير الشؤون الإدارية للمياومين والعرضيين والمؤقتين ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد زهير همان المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة لمعهد المعادن بمراكش وكذا فسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1443 (17 نوفمبر 2021).

الإمضاء : ليلي بنعلي.

قرار لوزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 3873.21 صادر في 11 من ربيع الآخر 1443 (17 نوفمبر 2021) بتفويض الإمضاء.

وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1443 (6 ديسمبر 2021).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 3846.21 صادر في فاتح جمادى الأولى 1443 (6 ديسمبر 2021) بتغيير القرار رقم 617.21 الصادر في 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021) بتفويض الإمضاء.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 617.21 الصادر في 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021) بتفويض الإمضاء ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.21.827 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 617.21 بتاريخ 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى نظار الأوقاف والمكلف بتسيير نظارة أوقاف الحرم الإدريسي والمندوبين الجهويين والإقليميين للشؤون الإسلامية التابعة لهم :

.....»
.....»

«المفوض إليهم - السادة :

«أ) نظار الأوقاف :

«-» :

«- المصطفى لشهب، ناظر أوقاف سلا ؛

«-» :

«- عبد الحق حموش، ناظر أوقاف مكناس ؛

«-» :

«- ادريس حسحاس، ناظر أوقاف سطات ؛

«- هشام بوعلام، ناظر أوقاف آسفي ؛

«- عبد الرحيم حاجي، ناظر أوقاف تارودانت ؛

«- عبد المتين أزيدان، المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة «درعة - تافيلالت ؛

«- الحاج عبد الرحمن طلحي، المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة سوس - ماسة ؛

«-» :

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1443 (6 ديسمبر 2021).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 3845.21 صادر في فاتح جمادى الأولى 1443 (6 ديسمبر 2021) بتغيير القرار رقم 179.19 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1440 (فاتح فبراير 2019) بتفويض الإمضاء.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 179.19 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1440 (فاتح فبراير 2019) بتفويض الإمضاء كما وقع تغييره ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.21.827 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 179.19 بتاريخ 25 من جمادى الأولى 1440 (فاتح فبراير 2019) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى المندوبين الجهويين للشؤون الإسلامية التالية أسماؤهم الإمضاء أو التأشير للشؤون الإسلامية :

«المفوض إليهم - السادة :

«-» :

«- محمد السعيد الحراق، المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة ؛

«- عبد المتين أزيدان، المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة درعة - تافيلالت.»